الدا بالدوا المافي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى لم
ينزل دا الا انزل له شفا وافضل ما يتعالج به الحمية ولو اقتصر
على ذكر التعالج لاغنى عن الثلاثة التي بعده وهي شرب الدوا
بفتح الدال وكسرها مع المد فيهما والفصد وهو قطع العرق لاستخراج
الدم الذي يوذي الجسد والكي وهو الحرق بالنار والحجامة
اي مستحبة في كل ايام السنة ابن رشد ولصحة ايمان مالك بالقدر
كان لا يكره الحجامة ولا الاشيا يوم السبت والاربعا لا يعمل
ذالك فيهما والكحل بالاثمد لاجل التداوي للرجل غير المحرم جائز
مفهومه انه لا يكتحل لغير ضرورة وهو كذلك على احد القولين والاخر
عن مالك جوازه وعن الشافعي رضي الله عنه انه سنة لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا في كل عين
ووجه القول الاول بقوله وهو من زينة النسا والتشبه بهن
حرام كالعكس اجماعا الا لضرورة ولا يجوز اي لا يجوز التعالج بالخمر
في باطن الجسم وظاهره ولا بالنجاسة غيره ولا بما فيه ميتة ولا بشي
مما حرم الله سبحانه وتعالى قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث
وقال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وقال صلى الله عليه وسلم
لم يجعل الله شفا امتي فيما حرم عليها وعموم هذه الظواهر يمنع من
استعمالها الا ما قام الدليل على جوازه مثل ان يدفع بالخمر غصة او عطش
على قول وقوله ولا باس بالاكتوا تكرار والرقا جمع رقية يكون بشيين
احدهما كما تقدم بكتاب الله تعالى اي بالقران العظيم وافضل
الرقية بالفاتحة واياك نستعين والاخر بالكلام الطيب وهو العربي
المفهوم روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض اهله
يمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس اشف انت الشافي لا شفا
الا شفاوك شفا لا يغادر سقما اي لا يترك ولا يرقى بالمبهمات
لما روي انه سيل مالك عن الرقى بالاسما العجمية فقال وما يدريك لعلها
كفر ولا باس بالمعاذة وهي التمايم والتمايم الخروز التي تعلق
في العنق وفيها القران وسوا في ذالك المريض والصحيح والجنب والحائض

والنفسا

٢١٧

والنفسا والبهايم بعد جعلها فيما يكنها واذا وقع الوبا بالهمز مقصورا
وممدودا والقصر افصح واشهر وهو الطاعون بارض قوم فلا يقدم عليها
من هو خارج عن تلك الارض ومن كان فيها فلا يخرج منها فرارا منه
لما صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذالك والنهي نهي كراهة وفهم منه
ان له ان يخرج لشغل ثم اشتغل يتكلم على الطيرة فقال وقال الرسول
عليه الصلاة والسلام في الموطا في شان الشوم بضم المعجمة وسكون
الواو بلا همز وقد تهمز ساكنة ان كان له حكم ثابت ففي ثلاثة اشيا
المسكن والمراة والفرس شوم المسكن ضيقه وسو الجيران وشوم المراة قلة
نسلها وقيل سو خلقها وشوم الفرس ترك الغزو عليها وكان النبي عليه
الصلاة والسلام يكره سي الاسما كمرة وحنظلة وحرب كذا في الموطا
وكان عليه الصلاة والسلام يعجبه الفال الحسن ابن العربي الفال
يقال بالهمز والجمع فوول وفي الصحيح قيل يا رسول الله وما الفال قال
الكلمة الطيبة يسمعها احدكم مثال ذلك اذا خرج لسفر او عيادة
مريض ولم يقصد سماع الفال فسمع يا غانم او يا سالم اما اذا قصد
سماع الفال ليعمل عليه فلا يجوز لانه من الازلام ثم بين صفة
رقية العين بقوله والغسل للعين ان يغسل العائن وجهه ويديه
ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره ابن العربي ما يلي
جسده وهذا من احسن العبارة ولطيف الاشارة والذي نقله ك عن
مالك ان داخل الازار ما يلي الجسد ويجمع ذالك في قدح ثم يصب
على المعين ابن العربي صوابه المعاين ويقلب عليه القدح فاذا انتشم
اجر ولا ينظر في علم النجوم وهل النهي نهي تحريم او نهي كراهة الا في شيئين فان
النظر فيهما مستحب لورود الشرع به احدهما ما يستدل به على معرفة سمت القبلة
وثانيهما ما يستدل به على معرفة اجزا الليل ما مضى وما بقي وبقي قسم
ثالث جائز وكرهه عبد الوهاب وغيره وهو النظر فيما يهتدى به
في السير لقوله تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات
البر والبحر فاما ما سوى ذالك مما يدعيه المنجمون من الاحكام وما
يحدث من التاثيرات في العالم لا ياوي استماعه فقول الشيخ وينبغي كما ترى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)